

Distr.: General
27 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والسبعون
البند 34 من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالتان متطابقتان مؤرختان 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهتان من الأمين العام
إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم رسالة مؤرخة 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وردت إلي من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يحيل بها تقريره المعنون "تنفيذ القرار EC-94/DEC.2 بشأن التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (انظر المرفق). واعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القرار EC-94/DEC.2 في 9 تموز/يوليه 2020 في دورته الرابعة والتسعين، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2020.

وأرجو التفضل باستعراض انتباه أعضاء الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها، عملاً بالفقرة 12 من قرار المجلس التنفيذي المذكور آنفاً.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



المرفق

لاهاي، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

L/ODG/224343/20

صاحب السعادة،

يشرفني أن أرسل إليكم تقريرني الصادر بعنوان "تنفيذ القرار EC-94/DEC.2 بشأن التصدي
لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها".

(توقيع) فرناندو آرياس

صاحب السعادة، السيد أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة
مقر الأمم المتحدة
نيويورك

المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



EC-96/DG.1
14 October 2020
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة السادسة والتسعون
9 - 12 آذار/مارس 2021

تقرير من المدير العام

تنفيذ القرار EC-94/DEC.2 بشأن التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها

1 - اعتمد المجلس التنفيذي ("المجلس")، في دورته الرابعة والتسعين، قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 6 من القرار EC-94/DEC.2 أن يقدّم المدير العام إلى المجلس وإلى جميع الدول الأطراف، في غضون 100 يوم من تاريخ القرار، تقريراً عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد نفذت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار.

2 - وقرّر المجلس في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، أن تتخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة الفنية ("الأمانة") عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017⁽¹⁾، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلّائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلّائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

(1) "التقرير الأول لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار EC-94/DEC.3، C SS-4/DEC.3 "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020).

- 3 - وفي 20 تموز/يوليه 2020، بعث المدير العام رسالة إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد، بيّن فيها التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القرار EC-94/DEC.2 وأشار فيها إلى استعداد الأمانة لمساعدة الجمهورية العربية السورية على الوفاء بهذه الالتزامات. ولم تتلق الأمانة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير جوابا عن هذه الرسالة.
- 4 - وبخصوص الفقرة الفرعية 5 (أ) من القرار EC-94/DEC.2، لم تعلن الجمهورية العربية السورية للأمانة، في غضون الـ 90 يوما المنصوص عليها في تلك الفقرة، عن أي مرافق استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، وأنتجت فيها وحُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط.
- 5 - وفي ما يتعلق بالفقرة الفرعية 5 (ب) من القرار EC-94/DEC.2، لم تعلن الجمهورية العربية السورية للأمانة عن أي أسلحة كيميائية بحوزتها حاليا، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ولا عن أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو غيرها من المرافق ذات الصلة.
- 6 - أما في ما يخصّ الفقرة الفرعية 5 (ج) من القرار EC-94/DEC.2، فلم تسوّ الجمهورية العربية السورية، في غضون الـ 90 يوما المنصوص عليها في تلك الفقرة، جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.
- 7 - وستتأبر الأمانة على تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها في ما يتصل ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري.
- 8 - وعملا بالفقرة 12 من القرار EC-94/DEC.2، ستحيل الأمانة نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.